



## طعام، فمن استغلال فللح الطعام

من ملاحات المكس بالإسكندرية

ويعنون الظرف الخارجى بعنوان :

حضره صاحب الفرة مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر

برستة الدواوين ، القاهرة

ويجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم أول يونيو سنة ١٩٤٨ ، وكل عطاء يصل بعد هذا الوقت والتاريخ يرفض ولا يعمل استثناء بسبب حصول تأخير في البريد أو لأى سبب آخر ، وهل مندى العطاءات عن طريق البريد أن يراهموا إرسال عطاءاتهم في ميعاد يطمئنون منه متى من الزمن لوصولها في الوقت المناسب بالبريد المسجل .

ويجب على مقدم العطاء التوقيع بامضاه أو بخاتمه وبال تاريخ على كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحق بها إيداعاً يمامه وارتباطه بكل ما جاء فيها ثم إعادتها كلها كاملاً إلى المصلحة مع نموذج العطاء عليه بعد أن يكون عليه عطاءه وبرقه .

والمصلحة الحق في أن ترفض أي عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند.

ولتقديم العطاء أن يشفعه بكافة المترفات والملحاظات التي يرى إبرام عقد الاستغلال يبيه وبين الحكومة على أساسها . وللحكومة إذا شاءت أن تأخذ بذلك تجده صالحها من تلك المترفات والملحاظات . وبين قرارها في ذلك نهائياً لا يجوز الاعتراض عليه باى وجه من الوجوه .

ولتقديم العطاء الحق في الاطلاع بصلة المناجم والمحاجر على جمع ما لديها من نرائط وأحصائيات وبآلات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث . ولا أو لوكيله المفوض حضور فتح العطاء في الميعاد السالف الذكر . ولا تعطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التي وصلت.

ولن ينفت بحال من الأحوال إلى أي تغير في المبالغ أو المواعيد أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو تلغراف بعد فتح العطاءات . وللمصلحة الحق في هذه الحالة في رفض العطاء كله .

## المبحث رقم ١

**الشروط العامة والخاصة والفنية للناقصة العامة**  
عن عملية استغلال ملح الطعام من ملاحات المكس  
 لمدة عشرين سنة ميلادية

### القسم الأول - الشروط العامة

#### البند الأول

#### موضوع الناقصة

تفصيل مصلحة المناجم والمحاجر (المعبّ عنها فيما يلي بكلمة "المصلحة")  
بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المعبّ عنها فيما يلي بكلمة "الوزارة")  
عطاءات وفقاً للأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام من ملاحات  
المكس بالإسكندرية على التفصيل المبين في نموذج العطاء المرسوم .

لويبر فيما يلي جبارة "صاحب حق الاستغلال" من صاحب العطاء  
الذي يقبل عطاءه وتقدم المصلحة معه عقداً من استغلال ملح الطعام  
من الملاحات الآفة الذكر ، مل أن منع هذا الالتزام لا يهدى تفادياً بصفة  
نهائية إلا بعد اعتقاد البرلمان له تطبيقاً ل المادة ١٣٧ من الدستور .

#### البند الثاني

#### تقديم العطاءات

لتسعين تقديم العطاءات بالعملة المصرية فقط ومل نفس الأنوفوج طب  
الذى يجب إعادته إلى المصلحة مرافقاً بهذه الشروط كلها واندرج طبة  
الملف بها بعد استيفاء جميع خاناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام  
والحراف والتوقع عليه من مقدمه .

لوبعد استيفاء العطاءات هل الوجه المتقدم تصل إلى المصلحة إما باليد  
مقابل إيصال أو ترسل إليها بالبريد الموصى عليه كما يأتى :

فيوضع العطاء في ظرفين وتحم الظرف الداخلى بالجمع الآخر بكل احتفاظ  
وتكتب عليه العبارة التالية :

بالتعاقد لحساب الشركة أو محل التجارى والأشخاص المستوثرين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لم يقم في إعطاء الإيصالات باسم الشركة أو محل .

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو محل التجارى (إذا كان لها أو له وكيل) يبين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئوليته .

(٣) نماذج إمضيات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو محل التجارى على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة العدل أو التوكيل .

ويجب أن تكون هذه المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية :

(١) أن تكون صوراً رسمية مصدقاً عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة بها .

(ب) أن يصدق عليها من الفنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادر بها إذا كانت صادرة في الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

وما يحدى لفت النظر إليه في هذا الشأن أنه في حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتصدمة يكون للصلحة الحق المطلق – إذا شاءت – الانتهار في العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

### البند الثالث

#### مدة بقاء المقدّم تأذن المفعول

تشترط المصلحة ويقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاؤه تأذن المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل من تاريخ اليوم التالي للوعد المحدد لفتح المظروفات – كما هو موضح بعاليه وفي التفاصيل المرفقة بهذه الشروط وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء استرداد التأمين ، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملزقاً وغير تأذن المفعول ، فإذا لم يطلب استرداد التأمين اعتراض دليلاً على قبوله استمرار ارتباطه بعطايه إلى أن يصل المصلحة إنذار منه بسحبه التأمين أو عدوله عن عطايه .

### البند الخامس

#### التأمين

يعتبر كشرط أساسى للنظر في أي عطاء أن يوجد مقدمه – قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات – إما في الخزانة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو في خزانة من عزائز الحكومة بصفة تأمين مبالغ مقداره ٢٠٠٠ جنيه (ألفان من الجنيهات المصرية) .

### البند السادس

#### بيانات خاصة بالمقدم العطاء

ويجب أن يتواافق مقدم العطاء شرطاً الكفاية المالية والكفاية الفنية والازمان لقيامه بجميع عملية الاستغلال موضوع هذه الشروط بغاية الدقة إلى جانب شرط مقدرته التامة على جمع الملح من الملاعات المذكورة وأعداده لابيع ونوزيه على الجبهور في شئ أرجاء المملكة المصرية باستمرار ونظام عام سدا حاجة المستهلكين على مدار العام .

والحكومة هي صاحبة الحق المطلق في تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن تكون لأحد من مقدمي العطاءات أقل حق في الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

ويجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنس ، وفي حالة ما إذا كان فرد أو شركة تضامن أو توصية أو معاشرة (ويشترط في هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقاً للقوانين المصرية ويجب عليه أن يلتزم بالصلاحية مقدماً وكافية وقت تقديم عطاءه بأى في حالة رسم العطاء عليه يقوم بتأسيس شركة ساهمة مصرية في خلال سنة واحدة حل الأكثর من تاريخ عقد الاستغلال الذى سترمه معه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط ، وإذا لم يؤمن هذه الشركة في خلال تلك السنة يمكن للصلحة مطلق الحق في إلغاء عقدها منه حيلاً بكلفة أحكام البند الثامن التالي المنوط «الناء العقد ، تتابجه » ، وفي حالة ما إذا كانت شركة معاشرة فيجب أن تلتزم مقدماً بقبولها تنفيذ كافة أحكام قانون الشركات المساهمة المصرية الساري الآن وما يطرأ عليه من تعديلات .

وعلم مقدم العطاء أن يبين في عطائه عنواناً معروفاً له في المملكة المصرية ترسل إليه في جميع المكاتب ويعتبر ملزاً مختاراً له في كل ما يتعلق بالعقد .

ويجب عليه إخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان ، والمصلحة ليست ملزمة ببراعة أو تغير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الربيه .

وتعتبر جميع المكاتب التي ترك لها في محل المذكور أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه كأنها وصلته فعلاً وسلمت إليه في الوقت المناسب ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك .

والعطاءات المقدمة من شركة أو من محل تجاري يجب أن ترفق بها صورة رسمية من المستندات الآتية :

(١) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو محل التجارى ، وتشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم

**تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحات المكس  
بالاسكندرية**

ويرسل رأساً ب البريد الموصى عليه إلى .

حضره صاحب الغزوة مدير عام مصانع المناجم والمحاجر  
بوسطة الدواوين - القاهرة

ومع عدم الالتزام بما جاء بالبنود الرابع تردهن لا قبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التي أودعوها في أقرب وقت يمكن بعد اتخاذ قرار نهائي في المناقصة، أما خطابات الضمان المقدمة منهم فرد للبنوك التي تكون قد أصدرتها مع إخطار مقدم العطاءات بذلك في الوقت نفسه .

أما التأمينات المقدمة من قبالت عطاءاتهم ورسا عليهم المزاد ففيتح تحت يد المصلحة خاصة لأحكام هذه الشروط كتأمين نقدى لضمان تنفيذ العقد بمتى الدقة طبقاً لكتابه أحكامه واستيفاء كل المبالغ التي قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستقلال كنزاوات أو تمريضات من أي نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للصلحة عليه إلى حين انتهاءه من تنفيذ العقد على الوجه المرضي للصلحة من كانه الوجوه

وعل صاحب العطاء المقبول أن يدفع كل قيمة مقابل الاستغلال السنوى عن العام الأول بالكامل - حسبما حد في البند ١٢ التالي - إلى نزارة المصلحة في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بقبول عطائه حتى ينسى الترخيص له بالبدء في استغلال تلك الملاحات من اليوم التالي فوراً لتسليمها إليه بعد اعتماد البرisan للالتزام طبقاً ل المادة ١٣٧ من الدستور وحى يمكن تعرير العقد معه . أما إذا تأخر عن دفع تلك القيمة في خلال هذه المدة فيكون للصلحة يجرد انتهاء مدة الأسبوع هذه وبدون حاجة إلى إثابة إجراءات قضائية أو إدارية أخرى الحق المطلق في سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بوجوب هذا البند حقاً خالياً للحكومة المصرية بأكمله ، ولمصلحة زيادة على ذلك أن تشهر - إذا شاءت - مناقصة عامة جديدة عما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب وأن تتعاقد عن ذلك مع الغير بالمارسة مباشرة وتحفظ لنفسها في كلتا الحالتين بكل حقها في أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة كل فرق وقيمة كل الحسائز التي تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا، ولهم الحق أيضاً في أن تخصم كل ما يستحق لها في ذمته من هذا القبيل من أي مبلغ أو مبالغ استحقت له لأى سبب من الأسباب لدى آية جهة الحكومة المصرية . وذلك بدون أقل حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائى أو إدارى آخر .

**البند السادس**

**مدة العقد**

مدة العقد الذي ستبرمه المصلحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بسداد كامل التزاماته وجميع المستحق عليه طبقاً لخاتف أحكام هذه الشروط هي ٢٠ (عشرون) سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لاستلامه الملاحات المذكورة بعد اعتماد البرisan ووفقاً لما ينص عليه في العقد .

ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طريقة من الطرق الآتية :

أولاً - حوالات أو أذونات بريد واجبة الدفع في مصر أو عمليات أو شيكات مقبولة جنبه مصرية من بنك معروف موجود في مصر .

ثانياً - سندات الحكومة المصرية أو أي سندات أخرى لحاملها معتمدة من المصلحة وفي هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إيداعه أي سندات أن يوقع إقراراً يغول المصلحة الحق في بيع بعض أو كل هذه المستندات في البورصة أو بالسوق العام عند أول طلب يصدر منها للبنك المودع به بدون اتخاذ آية إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (انظر الآتي مذج سرف "ج" المرفق بهذه الشروط) وأن ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام إخطاراً بذلك إلى مقدم العطاء ب البريد الموصى عليه ، ويجب أن تزيد قيمة السندات - عند تقديم العطاء حسب سعرها في بورصة الأوراق المالية . (خمسة في المائة) عن قيمة التأمين المطلوب .

ولا تحسب فوائد على هذا التأمين أياً كانت طريقة إيداعه ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

ثالثاً - خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب الأوراق حرفاً "ج" المرفق بهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ يتلى بعد التاريخ الذي يحصل فيه مفعول العطاءات بشهر واحد على الأقل .

وفي حالة ما إذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للصلحة عندئذ الحق المطلق في مطالبة البنك الصادر منه هذا الخطاب إما :

(أ) أن يدفع إلى المصلحة قيمة خطاب الضمان نقداً دون أقل اعتراض منه أو ،

(ب) أن يتقدم للصلحة فوراً وبدون أقل اعتراض من جانبه مهما كان الخطاب ضاف جيداً بكميل قيمة خطاب الضمان القدم (طبقاً للآتي مذج حرفاً "ب" المرفق من طيه) وبشرط أن تكون مدة خطاب الضمان بالتحديد مستمرة ومنتهى إلى ما بعد انتهاء مدة العقد الذي سيبرم مع صاحب حق الاستقلال بستة أشهر على الأقل .

ولا يجوز ارتكاب التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو اتصالات الدفع هذا) بالعطاء ، والمصلحة غير مسؤولة عن التأمينات التي ترسل بهذه الكيفية بل يجب وجدها في مظروف خاص يختتم بالجمع الأخير ويكتب عليه من الخارج .

يادر إلى تسوية الخلافة وتسديد المستحق عليه في خلال أسبوع واحد على الأثر من تاريخ الإخطار الذي ترسل إليه المصلحة بهذا الشأن ، أو :

(ه) إذا استقر في ارتكاب خلافة متكررة في تنفيذ العقد رغمها عن إخطار المصلحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على إلغاء العقد من أجلها .

ويحصل الإلغاء بخطاب موقع طبئه من حضرة صاحب المصالى وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه يرسل إلى صاحب حق الاستغلال أو لوليته المفوض بالعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى عليه دون حاجة ما إلى اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أخرى . وإذا لم يهدى إلى صاحب حق الاستغلال في عنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن استلام خطاب الإلغاء أو غير ذلك فيكتفى بإعلانه بقرار المصلحة القاضى بإلغاء عقده أن ينشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية .

ويترتب على إلغاء العقد :

(أ) أن تصادر المصلحة قيمة التأمين النهائي المشار إليه في البند الخامس المتقدم وأنت تتبع عن رد أي مبلغ إلى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه إليها من قبل بمناسبة مقابل استغلال أو إتاءه أو غير ذلك محل اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائياً من حق الغازة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأى إيضاح من أى نوع كان بشأنها ومن غير حاجة لإثباتات الضرر أو لاتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ، أو :

(ب) تكل المصلحة باى عملية الاستغلال موضوع هذه المناقضة سواء بإشهارها مناقضة عامة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأى شكل آخر مع بهاء صاحب حق الاستغلال مسؤولاً عن توسيع كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك ، ولا يكفى لصاحب حق الاستغلال أى حق في أن تخضع مل الطريقه التي اتبعتها المصلحة أو أن ينالش قيمة المالع التي تقرر المصلحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الإلقاء ، وهذا كل مع عدم الأخلاص بحق الحكومة التام في الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر قد يظل مستحقاً لها في ذمته .

وزيادة على ما تقدم فإنه يجدر أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليه بالغاً عقده معها لأى سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو في اليتود الأخرى من هذه الشروط تقول إلى الحكومة فوراً ملكية كافة العقارات والمتقولات المستخدمة في عملية الاستغلال هذه أسوة بحاله انتهاء العقد باتفاقه مدة وعلي التفصيل المنصوص عليه في البند الثاني والعشرين بعنوان أبلولة كل العقارات والمتقولات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة .

ولصاحب حق الاستغلال - إذا شاء - أن يطلب من المصلحة قبل اقصاء مدة ذلك العقد بستة واحدة على الأقل ، مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز الـ من الأحوال نفس سنوات ميلادية ويشترط لتفادى هذا الامتداد :

أولاً - أن توافق عليه المصلحة مقدماً بموجب إخطار ترسله بطريق البريد الموصى عليه إلى صاحب حق الاستغلال قبل اقصاء مدة العقد الأصلية .

ثانياً - أن يقرر صاحب حق الاستغلال كتابة ومقدماً قبوله التام لأية شروط اضافية جديدة تضعها له المصلحة بمناسبة طلبه هذا الامتداد .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال الاستمرار في عملية الاستغلال هذه بعد تاريخ اقصاء مدة تعاقده عنها مع المصلحة ، وكل كمية من ملح الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحات المكس تعتبر مسروقة ويحاكم مستخرجها جنائياً باعتبارها مالاً مملوكاً للحكومة دون سواها .

### البند السادس

#### التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن ينناذل لأى شخص كان من كل العقد أو بعده أو أن يحول للغير أى مبلغ مستحق له بسبب هذا العقد بدون الحصول مقدماً على إذن كتابة بذلك من المصلحة . وكل خلافة لهذا النص تخول المصلحة حق إنهاء العقد بإخطار بسيط بموجب خطاب موصى عليه ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى ، وترتبط على هذا الإلغاء الناتج المبين في البند التالي العنوان « إنهاء العقد ، نتائجه » .

### البند الشامن

#### إنهاء العقد ، نتائجه

المصلحة الحق المطلق في أن تلغى فوراً عقد صاحب حق الاستغلال لأى سبب من الأسباب الموجبة به أو في أية حالة من الحالات التالية :

(١) إذا كان العقد صادرها لشركة وتمرر تصرفاتها أو فسخها أو حكم ببطلانها .

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فرداً كان أو شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسه أو أجرى صلحاً مع ذاتيه ، أو :

(٣) إذا قدم أو شرع في تقديم أية هدية أو قرض أو مكافأة من أى نوع كان لأى موظف أو هامل في الحكومة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تبقيده ذلك العقد .

(٤) إذا تأخر عن سداد كامل ما استحق عليه للحكومة سواء بمناسبة مقابل استغلال سنوى أو إتاءه على ملح الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم

**البند السادس****قول العطاء أو رفضه**

المصلحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواه بل لها كامل الحق في أن تقبل العطاء الذي تتعجب منه أو ترفضه كما أن لها أيضا الحق المطلق في إلغاء الملاحة كلية إذا شاءت بدون إبداء الأسباب.

**البند الثاني عشر****مقابل الاستقلال ، الإئارة ، رقم التصدير**

يلزم صاحب حق الاستقلال بأن يدفع إلى الحكومة كل عام طول مدته العقد الذي ستبرمه معه عن استقلال الملاحات المذكورة.

(١) مقابل استقلال بقدر ٠٠٠٤ جنيه (أربعة آلاف من الجنيهات المصرية) يدفعها إلى المصلحة عن كل سنة مقدماً وقبل بدئها بشهر على الأقل.

(٢) إتاوة نسبية وإتاوة ثابتة يدفعها كل نصف سنة إلى المصلحة على التفصيل التالي ،

(أ) إتاوة نسبية بقدر ٥٪ (خمسة في المائة) من ثمن كل متر واحد تسلم الشون باللاحات بالنسبة لكتابات الملح التي يستخرجها وتنتهي داخل القطر المصري ، يضاف إليها إتاوة أخرى ثابتة بقدر ٢٥٠٠ ميلياً (مائتين وخمسين ميلياً) عن كل متر واحد من هذا الملح.

(ب) إتاوة نسبية بقدر ٥٪ (خمسة في المائة) من ثمن كل متر واحد تسلم السنينة مياه الشحن بالنسبة لكتابات الملح التي يستخرجها وتصدر إلى الخارج بشرط لا تقل هذه الإتاوة عن ٥ (خمسين) ميلياً للطن المتر الواحد.

وفي حالة ما إذا زاد مجموع الإتاوة النسبية في عام ما على قيمة مقابل الاستقلال فيه تتعجب عنه قيمة مقابل الاستقلال من مجموع الإتاوة النسبية وحدها ، أما في الحالة العكيبة أو في حالة تساوي داتين التقييم في سنة ما فيعملي صاحب حق الاستقلال من دفع شئ ما من الإتاوة النسبية دون سواه في تلك السنة فقط كنظام مقابل الاستقلال. أما لاتواة الثابتة فتستحق عليه داتا ويلزم بدفعها في كافة الأحوال بلا استثناء وبصرف النظر بطلقاً عن قيمة مقابل الاستقلال التي يدفعها سنوا .

(٣) وبخضوع الملح المستخرج وال الصادر للخارج لرسم الصادر طبقاً لاتفاق المقررة أو التي ستقرر في المستقبل .

**البند السادس****النحو**

كل المبالغ التي تستحق للحكومة على صاحب حق الاستقلال طبقاً لهذه الشروط أو بحسب العقد الذي سيبرم معه تتعجب من التامين الخاص بهذا العقد أو بأى عقد آخر بينه وبين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقاً له أو يستحق لدى الحكومة المصرية ، وذلك كله بدون حاجة إلى إتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر ، وإنما خصمت قيمة المبالغ بهذه الكيفية من التامين وكان صاحب حق الاستقلال مستمراً في تسيير العقد فيجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ الخصومة لتكلفة التامين في خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون لاصحاح الحق في :

(١) أن تتكل التامين من أى مبلغ يكون مستحقاً له في ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له لديها فيما بعد عمل التفصيل المبين في صدر هذا البند ، أو :

(٢) أن تتفى العقد بالكيفية والنتائج المتضرر عليه في البند السابق المعنون «إلغاء العقد ونتائجه» .

**البند العاشر****ما يكون العقد ويفسره**

يتكون العقد من هذه الشروط ومن أية شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة في آية وثيقة مرفقة بذلك الشروط ومن أمور دفع العطاء والخريطة الموقع على كل منها من الرامي عليه العطاء ومن إخطار المصلحة المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطاءه .

ونشير بعث هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .

ويجب تفسير أي نص من نصوص العقد بما يتفق مع الندوة ونص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح في هذه الحالة يرتكز بالنص على حالات معينة لا يتعين من انطلاقه أياً كان غيرها من الحالات التي لم يرد لها بخصوصها ، ولا تؤثر بأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعة لبيان العقد المختلفة على تفسيرها وإنما الدرس منها هو تمهيل البحث عن أى شرط مطلوب .

والبعض على أى حكم من أحكام هذه الشروط أو أى شروط خاصة باطلاقة على بعض حالات معينة لا يتعين من انطلاقه أياً كان غيرها من الحالات التي لم يرد لها بخصوصها ، ولا تؤثر بأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعة لبيان العقد المختلفة على تفسيرها وإنما الدرس منها هو تمهيل البحث عن أى شرط مطلوب .

## القسم الثاني - الشروط الخاصة (والشروط الفنية)

### البند الخامس عشر

#### الزامات صاحب حق الاستغلال

يلزم صاحب حق الاستغلال باستغلال كل كبات ملح الطعام التي يمكن استخراجها ستوا من ملاحات المكس المبينة على المريطة المرفقة الموقع عليها منه وأن ينفذ في سبيل ذلك كل التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التي تكفل استغلال الملاحات على أكل وجه وأن ينبع في ذلك كل ما تصدره إليه المصلحة من تعليمات في هذا الشأن.

وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة كافة تلك الملاحات بواسطة حراس من قبله وعل مصر وفاته الخاصة لفهان عدم اهتمام الغير عليها أو هل مخزياتها ، ويظل صاحب حق الاستغلال مسؤولاً مسؤولية كاملة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أي اهتمام من هذا القبيل.

والمصلحة غير ملزمة كلية بأعداد أي طريق أو ملك بقصد تمهيل نقل هذا الملح من مواده بتلك الملاحات إلى السلك الزراعي أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها.

### البند السادس عشر

#### غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أي ملح آخر أو أي معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أي حق في استخراج أي ملح آخر أو أي معدن آخر من الملاحات موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط . وعلى صاحب حق الاستغلال أن يخطر المصلحة تأبة وفوراً عن كل ملح آخر أو معدن آخر يعثر عليه أو يكتشفه في تلك الملاحات وأن يهدى المصلحة في ذات الوقت بكلة البيانات والإيضاحات الازمة من نوع وطبيعة ذلك الملح أو المعدن وموقعه وكل ملح آخر أو معدن آخر غير ملح الطعام يستولى عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله أو غيرهم يعبر مصرقاً وتحت الإجراءات الجنائية ضد سارقه.

### البند السابع عشر

#### دفاتر الحسابات ولحصها

على صاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائمًا - وعل ضوء مصروفاته باستمرار - بكلة دفاتر الحسابات الأصولية المتابدة وكافة الدفاتر الإضافية الأخرى التي تلزم لمعرفة حقيقة كبات ملح الطعام التي يستخرجها أولًا وأولاً وفقاً للشروط المقددة ولمعرفة من ذلك الملح وحقيقة تكافيف استخراجه ، وطلبها أيضاً أن يرسل في نهاية كل شهر إلى كل من وزاري المالية (مراقبة الشركات) والتجارة والصناعة (مصلحة المناجم والمحاجر) مستخرجها أولًا وأولاً وفقاً للشروط المقددة بمجموع كبات ملح الطعام المستخرجة وبمجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإنفاق ورسم الانتاج الذي استحق الحكومة

### البند الثالث عشر

شراء صاحب حق الاستغلال لكافة ممتلكات شركة الملح والصودا المصرية بمقدار (التي آلت ملكيتها إلى الحكومة منذ ١٠ نوفمبر ١٩٤٦) وجميع كبات الملح التي ستنسلمها الحكومة من الشركة بمجرد انتهاء مفعول قرار التكليف الوزاري الساري الآن

لما كانت جميع ممتلكات شركة الملح والصودا المصرية بمقدار من عقارية ومنقوله التي تستخدمنا في عمليات استغلال ملاحات المكس قد أصبحت ملكاً خالصاً للحكومة منذ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، وهذه الممتلكات مبينة تفصيلاً في كشف التسلیم والتسلیم المحفوظ بالصلاحة ، وبما أن المصلحة مستلم إياها من الشركة الخالصة كورة كبات من الملح بمجرد انتهاء مفعول أمر التكليف الحال الصادر إليها من وزارة التجارة والصناعة عن استغلال تلك الملاحات لمدة لا تجاوز سنة واحدة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٦٢٩ بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٤٧ أعلم مقدم العطاء أن يطبع أعلاه كاملاً ومقديماً على ذلك الكشف بالصلاحة وأن يوضع عليه باسمه إدانتا منه بهاته الشان بكل ما ورد فيه ثم يقوم على مصر وفاته الخاصة بعائشة كل تلك العمارات والمنشآت باسمتها الحالية سواء بمنطقة المكس أم بغيرها ، وهل أساس هذا الأعلان وتلك المعاهدة يلزم بأن يدفع إلى المصلحة : أولاً - ثمن كل هذه العمارات والمنشآت (وتقديره حوالي ٣٠٠٠ جنية "ثلاثين ألف جنيه مصرى") وذلك في خلال سبعة أيام على الأكثـر من تاريخ إخطار المصلحة له بأنها قد قبضت عطاءه بصفة مبدئية .

ثانياً - ثمن كل كبات الملح التي متول ملكيتها إلى الحكومة بمجرد انتهاء مفعول أمر التكليف الآتف الذي وذلك على أساس السعر الذي متعدد المصلحة لكل طن من الملح في مكان وجوده ، ويلزم مقدم العطاء بأن يسدل لصالحة كامل ثمن هذا الملح كله في خلال سبعة أيام على الأكثـر من تاريخ إخطار المصلحة إيهـ كـ يـ حـضـرـ وـ يـ سـلـمـ ذلك الملح منها :

ولذا تأثر مقدم العطاء عن دفع كل من هذه المبالغ بالكامل في خلال المدة المحددة لهذا الفرض على التفصيل المنقدم قسرى عليه عندلاً جميع أحكام الفقرة الأخيرة من البند الخامس وغيرها من الأحكام الأخرى المدرجة في هذه الشروط عن تأثيره عن دفع مقابل حق الاستغلال السنوي .

### البند الرابع عشر

#### رد التأمين

التأمين النهائي الموجع من صاحب حق الاستغلال بمقدار المصلحة طبقاً لأحكام البند الخامس المنقدم لا يزيد إيه إلا بعد انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامه إزاء المصلحة بكلة الزاماته في العقد على الوجه المرضي المصلحة من كافة الوجوه وطبقاً لختلف نصوص هذه الشروط .

### البند العشرون

#### طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

يتعين على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل في الملاحمات موضوع هذه الشروط بطريقة جدية وأصواتية وعلى صورة مستمرة أي بدون انقطاع ما اعتباراً من تاريخ اليوم التالي مباشرة لاستلامه تلك الملاحمات بعد اهتمام البرلمان للإرارات حتى نهاية مدة العقد الذي سترمه المصلحة معه وأن بذلك غاية جهده - طبلة مدة ذلك العقد - لاستغلال ملح الطعام من تلك الملاحمات إلى أقرب حد مستطاع وعل النحو الدقيق الوافى الكفيف بضمان جمع واعداد كل كيات ملح الطعام الازمة سواء للاستهلاك الحال توطة توزيعها بانتظام وبصفة مستمرة أم للتصدير إلى الخارج.

ويتعذر العمل غير حائز لصفتي الاستقرار والجدية إذا ما انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كأى من المصلحة من موافقة عملية الاستغلال هذه لمدة أسبوع واحد أو أكثر أثناء المراسم التي يكن فيها أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملاحمات.

ويجب على صاحب حق الاستغلال أن تكون لديه دائمًا شوئه كيات من الملح تكفى للاستهلاك داخل القطر مدة شهر واحد على الأقل.

وفي حالة ما إذا تبين للمصلحة - ورأيها في ذلك قطعى لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجوه - أن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أسوية أو أنه لا يقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أخل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق في أية حالة من هذه الحالات أن تلقي بقدرها معه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم المعنون "الغاية العقد ونتائجها".

### البند الحادي والعشرون

تحديد أسعار بيع الملح للجمهور - ضمان توين البلاد داماً تكافتها منه - حظر تصدير ملح الطعام إلى الخارج إلا بوجوب ترخيص كتابي سابق

تعتبر الأسعار الحالية المحددة لبيع الملح بأنواعه المختلفة إلى الجمهور في شتى أنحاء القطر المصري جداً أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال في أى وقت من الأوقات.

انما يجوز لكل مقدم عطاء أن يتهدى - إذا شاء - بقبوله بيع كل أنواع الملح هذه أو بعضها إلى الجمهور - إذا مارسا العطاء عليه - باسعار أقل من الأسعار الحالية دون المساس مطلقاً بشيء مما يستحق الحكومة من ذلك الملح سواء ك مقابل استغلال سنوي لللاحات المذكورة أو أنانواة كل كيات ملح الطعام المستخرج منها أو غير ذلك.

وطبعه أيضاً تقديم تلك الدفاتر - كلما طلت المصلحة ذلك منه - ولمندوبيها أى حق أخذها أية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شيء منها.

وأى إخلال بشئون ما من أحكام هذا البند يخول المصلحة حق إلغاء العقد المبرم بينها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة إلى تخاذلها أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ، ويترتب على تحرير المصلحة هذا الإلغاء كل التداعيات المبنية في البند الثامن المعنون "الغاية العقد ونتائجها" وغيره من البند الأخرى المدونة في صلب هذه الشروط.

### البند الثامن عشر

الآلات وأجهزة المقاييس الخ المساعدة الواجب بذلاً مندوبي المصلحة

على صاحب حق الاستغلال إقامة كافة الآلات وأجهزة المقاييس التي يقتضي الحال إقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كيات ملح الطعام المستخرج بالدقائق ، وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة في أى وقت كان لفحصها ولعامتها بمعرفة مندوبي المصلحة وموظفاته دائمًا حق المرور على الملاحمات وعمانية التشغيل فيها كلما أرادوا ذلك ، ولم يجز في كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المقدمة بمعرفة صاحب حق الاستغلال ، ويتعين عليه وملوكاته و وكلائه وموظفيه ومستخدميه وعماله جميعاً معاونة مندوبي المصلحة ومساعدتهم كلما طلب مندوبي المصلحة ذلك منهم .

### البند التاسع عشر

سلطة المصلحة ومندوبيها في إصدار التعليمات وما إليها

المصلحة الحق في إصدار كافة التعليمات التي رأها لازمة لضمان استغلال الملاحمات على الوجه الأكمل ، ولمندوبيها هذه صدورهم الحق في إصدار التعليمات الازمة لمحافظة حل القوانين الموضوعة واتباعها ولم يجز ذلك الحق في إصدار الأوامر المؤقتة المستعجلة للقيام بأى عمل ضروري لمنع أو لاجتناب أو لتفادي الأخطار على الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل بوجوب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة إلى صاحب حق الاستغلال أو إلى مندوبيه أو مندوبيه .

ويكون صاحب حق الاستغلال هو دائمًا المسؤول مسئولة تامة على تنفيذها .

ذلك مما تجده الحكومة ضرورياً أو مرجواً فيه لانتظام استغلال الملاحمات أو للحافظة على الصحة العامة أو عمل سلامة وراحة الأشخاص الآتين بالعمل سواءً كانوا من رجال صاحب حق الاستغلال أم من أهالي الأراضي المعاودة أم غير ذلك ، وكل هذه القوانين التي تقرير آن وآخر تعتبر جزءاً منها ومكلاً للعقد وعل صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاه دائماً دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض عليها أو الاحتجاج دون تنفيذه لاي سبب من الأسباب .

### البند الرابع والعشرون

#### مصروفات البوليس وغيرها

يدفع صاحب حق الاستغلال للحكومة بمجرد مطالبتها إياه جزءاً من المصروفات التي أتفقها أو التي ستنفذها للحافظة على شؤون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصادرة حول الملاحمات موضوع هذه الشروط أو في الأراضي المعاودة لها وذلك بنسبة عادلة وما لم تكن الحكومة قد فرضت عليه لهذا الفرض أو ذاك ضريبة أو ميلانا معيناً ، وقرار الحكومة عن قيمة هذه المصروفات وعن الجزء الذي يجب أن يتحمله صاحب حق الاستغلال منها يعتبر نهائياً لا يجوز المعارضة فيه ، وتظل الحكومة دائماً مطلقة الحرية في اختيار طريقة الحفاظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة بالطعنة دون أن تكون (الحكومة) مسؤولة بأى وجه من الوجوه أو في أي حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواءً من عدم كفاية الاحتياطات التي اتخذتها أو ترى اتخاذها في هذا الصدد .

### البند الخامس والعشرون

#### المسئولية

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواء المسؤولية تامة كاملة عن كل ضرر يتسبب للغير عن أعماله أو من همائه ، ويلزم إلى جانب ذلك بتعرض الحكومة دائماً عن كامل المسائر والتمويلات والفراءات وغيرها التي قد يحكم بها على الحكومة وفي آية دموي يرتكبها الغير ضدّها بسبب هذه الشروط أو العقد الذي سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

### البند السادس والعشرون

#### تحديد حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والمحصر

لا يجوز مطلقاً أن يفسر أي نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذي سيبرم على أساسها بما يفيد بأى وجه من الوجوه تقرير أو منع أقل حق هيئي أو شخصي لصاحب حق الاستغلال على ملامحة أو أكثر من الملاحمات موضوع هذه الشروط وذلك طبعاً فيما إذا حفظ الشخصي البحث الذي سيكون دائماً محدوداً على سبيل القيد والمحصر في استغلاله لمع الطعام دون سواء من تلك الملاحمات طبقاً لهذه الشروط وذلك العقد .

ومنكون الأسعار التي يعرضها مقدمو العطاءات منصرأ أساساً من مناصر المفاصلة بين تلك العطاءات .

أما أسعار بيع الملح إلى الجمهور في الوقت الحاضر فيبين قصيلاً في الكشف المرفق الذي تعتبر كل بياناته يكتبه متهم ومكلّله بهذه الشروط . وكذلك يلتزم صاحب حق الاستغلال بضمان تموين كافة جهات القطر المصري - بصورة مستمرة وبانتظام تام - بجميع ما يكتفيها دائماً من كيات هذا الملح على اختلاف أنواعه والأسعار التي تتبرم الحكومة فقدتها منه على أساسها .

ولن يسمح مطلقاً لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كية من الملح إلى خارج القطر المصري إلا بعد أن يحصل مقدماً من الحكومة على ترخيص ذاتي تصدره إليه بعد استيفائها من كفاية وصلاحية كيات ملح الطعام المحتفظ بها داخل القطر للاستهلاك المحلي وقرار الحكومة في هذا الشأن نهائياً دائماً لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال فيه أو أخل بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون لاصحاعة الحق دائماً في النها عقدها معه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "لغاء العقد . تائجه" .

### البند الثاني والعشرون

#### مدد العمال

يحتفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائماً بسجلات منتظمة وبيانات دقيقة من مدد عمالة الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد ، ويتيقن طه اخطار المصلحة شهرياً بهم وبكافأ البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين في الأنماط المعد لهذا الفرض خصيصاً بالمصلحة .

وللنحوى المصلحة دائماً حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ كافة الصور الازمة منها .

### البند الثالث والعشرون

#### العمل ب مختلف القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال بقبول تنفيذ كافة أحكام قانون المناجم والمحاجر - المعروض الآن على البرلمان - واللائحة التنفيذية الخاصة به بمجرد صدورها ، كما يلتزم أن يصل بمتفقى كافة القوانين التي أصدرتها والتي تصدرها من وقت لآخر جميع مختلف الجهات الحكومية بصفة تامة ومصلحة المناجم والمحاجر بصفة خاصة سواء فيها يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز الازمة أو تصريف المواد الزائدة أو منع التبذيد أو فيما يختص بما كان العمال أو ما شابه

### البند الثالثون

كشف أسعار بيع الملح قبل الحرب وفي الوقت الحاضر  
عملًا بأحكام وشروط هذه المنافسة العامة ونص أنوذج المطاعم المنسق  
بها والمكمل والمترافق لها قد بذلت فيما يلي أسعار بيع الملح قبل الحرب العالمية  
الأخيرة وما يقابلها من الأسعار في الوقت الحاضر :

نوع ملح الطعام	الوحدة	نوع البيع بالجملة		نوع البيع بالجملة	الوحدة	نوع البيع بالجملة	الوحدة
		قبل	الآن	قبل	الآن	قبل	الآن
الملح الخشن ...	بالطن	١٩٠٠	١٥٥٠	١٩٠٠	١٥٥٠	١٩٠٠	١٥٥٠
الملح الناعم ...	-	-	-	-	-	-	-
الملح المكرر ...	-	-	-	-	-	-	-

بما أنه يتبين من الجدول المتقدم أن أسعار ملح الطعام قد زدت  
بموافقة الحكومة أثناء الحرب العالمية الأخيرة مما كانت عليه أصلًا  
قبل تلك الحرب وذلك لعدة أسباب منها ارتفاع أجور النقل بالسكة  
ال الحديد وارتفاع أسعار أوراق اللف وما إلى ذلك فان الحكومة تحافظ  
لنفسها داءً بكمال الحق في حالة زوال هذه الأسباب كلها أو بعضها  
في أن تخفض الأسعار التي يرسو بها العطاء وحرر كل أساسها عقد  
الاستغلال مع صاحب المطاعم المقبول وذلك وفقاً للظروف الاقتصادية .  
ويعتبر فرار الحكومة في هذا الشأن نهائياً لا يجوز الاعتراض عليه  
بأى حال من الأحوال .

### ثموذج لخطاء

المنافسة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحمات  
المكس بالأسكندرية

( منافسة يوم الثلاثاء الموافق أول يونيو سنة ١٩٤٨ )

لانتفت المصلحة لأى مطاعم لا يقتضي إليها على هذا الأنودج الذى يجب  
حتى لا يفصل عنها قدمه من الشرط المرفق به والآن يتمين لزاماً على مقدم  
المطاعم أن يوضع بذيل كل صحفة منها إلى جانب توسيع التارييف عليها بجانب  
توقيعه على كل صحفة من صفحات هذا الأنودج بعد استيفاء جميع بياناته .  
وتقبل المطاعمات نهاية الساعة الثانية عشرة ظهرها من اليوم الخميس كآخر  
موعد لقبول المطاعمات حسباً بين عاليه وذلك بالعنوان التالي :  
حضره صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم والمعاجز .  
بوستة الدواوين - القاهرة

أنا الموقع أدناه  
من دعايا

### البند السابع والعشرون

#### نظام المنطقة

يلتم صاحب حق الاستغلال بمفرد انتهاء العقد بسبب انقضاء مدة  
أولى سبب آخر أن يسلم بطريقة سلبية كافة الملاحمات المتعاقدين معه حالياً إلى  
مندوب أو مندوبى المصلحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

### البند الثامن والعشرون

#### نفيوية الحساب النهائي بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

كل النصوص التي تشير إلى ملاحمات مالية بين الحكومة وصاحب حق  
الاستغلال سواء في هذه الشروط او في العقد الذي سيبرم معه على أساسها  
تظل مأذنة ماربة المفعول حتى إلى ما بعد إنتهاء مدة العقد وذلك إلى أن  
يقوم صاحب حق الاستغلال بسداد كافة المتأخر عليه للحكومة مهما طال  
الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ السداد .

### البند التاسع والعشرون

#### آيولة كل المقارات والمتغيرات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة

ويهدى أن تنظر المصلحة صاحب عقد الاستغلال كتابة - عن طريق  
البريد الموصى عليه - بالغاتها عقده لأى سبب من الأسباب المنصوص  
عليها في البندين السابع والثامن المتقدمين أو غيرها من هذه الشروط  
أو بمفرد انتهاء مريان العقد لانتهاء مدة تؤول إلى الحكومة في كل من تلك  
الأحوال ملكية كافة المقارات والمتغيرات المستخدمة بعرفة صاحب حق  
الاستغلال للقيام ب مختلف إجراءات العملية موضوع العقد بما يكون مقامًا أو موجودًا  
له وقت ذchet الملاحمات ذاتها أو فيما يجاورها من الأراضي المملوكة للحكومة  
أو لغيرها كالمساحات والمخازن والشون ومحطات كل منها وخطوط الديكتوفيل  
وصربياته وقطاراته وبجميع العدد والآلات والمهام الأخرى بصفة عامة  
وتصبح كافة هذه الأشياء ملكاً خالصاً للحكومة دون سواها من غير أن  
تكون ملزمة بذلك أى من أو مقابل أو توقيعه هنا سواه لصاحب حق  
الاستغلال نفسه أم لسواه إيا كانت ، وتستولى الحكومة على جميع تلك  
الممتلكات بالطريق الإداري مباشرة ومن غير حاجة إلى اتخاذ أى إجراء  
قضائي أو الركون إلى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره  
أى حق في الاعتراض على تلك الإجراءات الإدارية أو الطعن فيها بأى وجه  
من الوجوه .

رونها لأحكام البند الخامس من شروط المعاشرة عليه ، فـ قد انتهت بوجوب

قد دامت في

قد أرسلت إلى

مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفين من الجنيهات المصرية) سداداً لقيمة التأمين المنصوص عليه في البند المذكور .

وإن أتفق على أن يبقى عطائى هذا سارياً نافذاً المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل ابتداء من اليوم التالي لل التاريخ المحدد لفتح المظروف ، كما أتفق أيضاً على أن يبقى سارياً نافذاً المفعول كذلك حتى بحد ذلك التاريخ ، مادمت لم أخطر المصلحة تأبة بطرق البريد الموصى عليه بأني قررت بسبي تأميم الآتف الذكر والدول عن عطائى طبقاً لأحكام البند الرابع من شروط هذه المعاشرة .

مدام العطاء

الاسم : \_\_\_\_\_  
 رقم السجل التجاري : \_\_\_\_\_  
 عنوان العمل : \_\_\_\_\_  
 العنوان التلفغرافي : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_

## الملحق رقم ٢

الشروط العامة والخاصة والفنية للتعاشرة العامة عن عملية استغلال ملح الطعام من ملاحتى بلينس ومنيسى والملاحات المجاورة لها ببلطيم مركز بيللا غربية لمدة عشرين يوماً مهلاوية

## القسم الأول - الشروط العامة

### البند الأول

#### معرض المعاشرة

تقيل مصلحة المناجم والمحاجر (المعبر عنها فيما يلي بكلمة "المصلحة") بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المعبر عنها فيما يلي بكلمة "الوزارة") عطاءات ، فـ لأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام من ملاحتى بلينس ومنيسى والملاحات المجاورة لها ببلطيم على التفصيل المدون في آنوروج العطاء المرفق .

بأنى قد اطلعت اطلاعاً كاملاً على كافة الشروط العامة والخاصة والفنية المرفقة بهذا الآنوروج وعلمت مما تاماً بمجيم ما جاء فيها ، كما إلى معاشرتي كل ملاحات الملاحتى بجوار الاسكندرية بنفسى وقدرت مصروفها السنوى من ملح الطعام تحت مسئوليتي دون حساب وأقرر على هذا الأساس أنى أرغب في استغلال ملح الطعام سنويًا من ملاحات الملاحتى هذه وفقاً لـ أحكام الشروط الآتف الذكر والترم بوجب عطائى هذه ، إذا ما قبلته المصلحة بأن أقوم في كل موسم باستخراج جميع ملح الطعام الذى يمكن فيها جمعه من تلك الملاحات وإن أقوم أيها نقل وتوزيع ذلك الملح على مختلف جهات القطر المصرى من بحث مستمر دون انقطاع ما وبانتظام نام لدوام يومي كافة جهات القطر المصرى بـ لح الطعام على مدار العام وطيلة مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة مع طبقاً لأحكام الشروط الآتف الذكر وهذا المطام .

وأتعهد في حالة قبول عطائى ورسو المعاشرة على أن أدفع مصلحة المناجم والمحاجر :

(١) مبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف من الجنيهات المصرية) قيمة مقابل استغلال من كل سنة من مدة العقد وذلك قبل بداية كل عام بسبعين يوماً على الأقل .

(٢) قيمة الإنارة التي تستحق على كافة كيات الملح التي مستخرجها كل عام من تلك الملاحات كما أتعهد بأن أدفع إلى الحكومة زيادة على ما تقدم رهباً صادرها طبقاً للفئات المقررة على الملح أو التي متقرر عليه فاؤنا .

(٣) ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثين ألف جنيه مصرى) ثمن العتارات والمنقولات التي آلت ملكيتها إلى الحكومة .

(٤) ثمن كل كيات الملح التي تتول ملكيتها أيضاً إلى الحكومة بمفرد انتهاء مدة أمر التكليف الحال الصادر إلى شركة الملح والصودا المصرية يعتمد .

وهذا كل على التفصيل المبين في وطبقاً لأحكام البندين الثاني عشر والثالث عشر وغيرها من الشروط الآتف الذكر والمرفقة من طيه .

وعلاً بأحكام تلك الشروط ( بما فيها الكشف المرفق بها عن أسعار الملح في الحرب الأخيرة وفي الوقت الحاضر ) التي تقضى باعتبار أسعار ملح الطعام الحالية تكاد اقصى لا يجوز تجاوزه في وقت من الأوقات فإنى أتعهد في حالة قبول عطائى – بأن أبيع مختلف أنواع هذا الملح للجمهور داخل القطر بالأسعار التالية :

نوع ملح الطعام	بالجملة السعر مسيس	من البيع الوحدة	بالجملة السعر مسيس جنيه	من البيع الوحدة
الملح المحسن ...	-	-	-	-
الملح النائم ...	-	-	-	-
	-	-	-	-

ولن ينفت مجال من الأحوال إلى أي تغير في المبالغ أو المواعيد أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو التغريف بعد فتح العطاءات ، والصلحة الحق في هذه الحالة في رفض العطاء كلياً .

### البند الثالث

#### بيانات خاصة لمقدم العطاء

يجب أن يتوازى مقدم العطاء شرطاً الكفاية المالية والكافية الفنية الازمان لقيامه بجميع عملية الاستغلال موضوع هذه الشروط بذمة الدقة إلى جانب شرط مقدره التامة على جمع المبلغ من الملاحم المذكورة وأعداده للبيع وتوزيعه على الجمهور في شئ أرجاء المملكة المصرية باستقرار نظام قام سدا الحاجة المستهلكين على مدار العام .

والحكومة هي صاحبة الحق المطلق في تحرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمي العطاءات أقل حق في الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجه .

ويجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنس ، وفي حالة ما إذا كان فرداً أو شركة تضامن أو توصية أو محاصة ( ويترتب في هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقاً للقوانين المصرية ) فيجب عليه أن يتم للصلة مقدماً وكتابة وقت تقديمها عطاء بأنه في حالة رسو العطاء عليه يقوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية في خلال سنة واحدة على الأكثرب من تاريخ هذه الاستغلال الذي ستبرمه معه الصلة على أساس مطابق وهذه الشروط ، وإذا لم يؤمن هذه الشركة في خلال تلك السنة بكون الصلة مطلقاً الحق في إلغاء عقدتها معه عملاً بقانون أحكام البند الثامن التالي المتون « إلغاء العقد ونتائجها » ، وفي حالة ما إذا كانت شركة مساهمة يجب أن تلتزم مقدماً بنيوتها تنفيذ كافة أحكام قانون الشركات المساهمة المصرية الساري الآن وما يطرأ عليه من تعديلات .

وهل مقدم العطاء أن يعين في عطائه عنواناً معروفاً له في المملكة المصرية ترسل إليه فيه جميع المكاليمات ويعتبر محل مختار له في كل ما يتعلق بالعقد .

ويجب عليه إخطار الصلة بخطاب موصى عليه بأى تغير أو تتعديل يطرأ على هذا العنوان ، والصلة ليست ملزمة بمراعاة أي تغير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه .

وتعتبر جميع المكاليمات التي ترك لها في العمل المذكور أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه كأنها وصاته فعلاً وسلبت إليه في الوقت المناسب سالم بهم الدليل على خلاف ذلك

والعطاءات المقدمة من شركة أو من هيل تجاري يجب أن ترقى بها صورة رسمية من المستندات الآتية :

( ١ ) صورة رسمية من هيل تأسيس الشركة أو العمل التجاري ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأختصاص المصرح لهم بالعمل

ويعبر فيها بعبارة « صاحب حق الاستغلال » عن صاحب العطاء الذي يقبل عطاؤه ويزم الصلة معه عقداً عن استغلال مبلغ الطعام من الملاحم الآتية الذكر ، على أثر منع هذا الالتزام لا يد نافذاً بصفة نهائية إلا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقاً ل المادة ١٣٧ من الدستور .

### البند الثاني

#### تقديم العطاءات

يتضمن تقديم العطاءات بالعملة المصرية فقط ومل نفع الأتوبيس طيه الذي يجب إعادته إلى المصايف مرفقاً بهذه الشروط كلها والشريطة الملحقة بها بحسب تقديره جميع خاتمه بالمداد وتذوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحرف والتوفيق عليه من مقدمه .

ويمد استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلى إلى الصلة إما باليد مقابل إيصال أو ترسل إليها بالبريد الموصى عليه كما يأتي :

بوضع العطاء في طرفين ويختتم الطرف الداخلى بالجمع الأول من بكل اهتمام ونكتب عليه العبارة التالية :

عطاء عن استغلال مبلغ الطعام من ملحتى ليس ومنسي والملاحم المباورة لها ببلطيم .

ويعنون الطرف الخارجى يعنيان :

حضره صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر

بومدة الدواوين ، القاهرة

ويجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم أول يونيو ١٩٤٨ وكل خطاه يصل بعد هذا الوقت والتاريخ رفض ولا يحمل استثناء بسبب حصول تأخير في البريد ، ولأنه يجب ألا يحمل مقدمي العطاءات عن طريق البريد أن يراهموا إرسال عطاءاتهم في ميعاد يضمنون معه متسع من الزمن لوصولها في الوقت المناسب بالبريد المسجل .

ولتقديم العطاء أن يشفعه بكلفة المقترفات والملاحمات التي يرى إبرام فقد الاستغلال بينه وبين الحكومة على أساسها ، والحكومة إذا شاءت أن تأخذ بما قد تبعده صالحها من تلك المقترفات والملاحمات ، ويبقى قرارها في ذلك تاماً لا يجوز الاعتراض عليه بأى وجه من الوجه .

ولتقديم العطاء الحق في الإطلاع بتصالحة المناجم والمحاجر على جميع ما فيها من عرائط وأحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث وله أو لوكيله المفوض حضور فتح العطاءات في الميعاد السالف الذكر ولا تطلى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التي وصلت .

ثانياً - سندات الحكومة المصرية أو أي سندات أخرى تألفها معتمدة من المصالحة . وفي هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إدراجه أي سندات أن يوقع أقراراً ينحو المصالحة الحق في بيع بعض أو كل هذه المستندات في البورصة أو بالسوق العام عند أول طلب يصدر منها للبنك المودع به بدون اتخاذ إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (أنظر الأنواذح حرف "ج" المرفق بهذه الشروط) وأن ترسل المصلحة قبل البيع ثلاثة أيام إخطاراً بذلك إلى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه .

ويجب أن تزيد قيمة المستندات عند تقديم العطاء - حسب سعرها في بورصة الأوراق المالية، / (خمسة في المائة) من قيمة التأمين المطلوب . ولا تحسب فوائد ما على هذا التأمين لأنها كانت طريقة إدراجه ، ولكن يجوز لمندوب العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

ثالثاً - خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب الأوراق المرفقة "ج") المرفق بهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذه بتاريخ يستهني بعد التاريخ الذي يبطل فيه مفعول العطاءات بشهر واحد على الأقل .

وفي حالة ما إذا رما العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للصلحة هندة الحق المطلق في مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا إنما :

(١) أن يدفع إلى المصالحة قيمة خطاب الضمان هذا تقدماً بدون أقل اعتراض منه أو .

(٢) لمن يقدم للصلحة فوراً وبدون أقل اعتراض من جانبه مما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقاً لأنواذح حرف "ب" المرفق من طيه) ويشترط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستمرة ومتعددة إلى ما بعد انتهاء مدة العقد الذي سيروم مع صاحب حق الاستفلاط بستة أشهر على الأقل .

ولا يجوز إرفاق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو إيصالات الدفع تقدماً) بالعطاء، والمصالحة غير مسؤولة عن التأمينات التي ترسل بهذه الكيفية بل يجب وضعها في مظروف خاص يتم بالجمع الأخر ويكتب عليه من الخارج .

تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحتي بليس ومتيم واللاحات المجاورة لها ببلطيم .

ويرسل رأساً بالبريد الموصى عليه إلى :

حضرت صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم والماء  
بوستة الدواوين ، بالقاهرة

ويعبر عن عدم الالتزام بما جاء بالبند الرابع تردد لـ لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التي أودعوها في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ

حساب الشركة أو محل التجارى والأشخاص المستوابن عن القيام بتنفيذ العقد ومن لم يتحقق فى إضافة الإيصالات باسم الشركة أو المحل

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو محل التجارى (إذا كان له أو لها وكيل) يبين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئوليته .

(٣) نماذج إضافات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع من الشركة أو محل التجارى على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة العقد أو الترتيب .

ويجب أن تكون هذه المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية :

(١) أن تكون صوراً رسمية مصدقاً عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة بها .

(ب) أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادرة بها إذا كانت صادرة في الخارج وأن تتمتد من وزارة الخارجية المصرية .

وما يحدى الفات النظر إليه في هذا الشأن أنه في حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المقدمة يكون للصلحة الحق المطلق - إنما شامت - لا تنطرق العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

## البند الرابع

### مدة بقاء العقد تأذن المعمول

تشترط المصالحة وقبل تقديم العطاء أن يبق عطاؤه تأذن المعمول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل من تاريخ اليوم التالي للوعد المحدد لفتح المظروفات - كما هو موضع بعاليه وفي أنواذح العطاء المرفق بهذه الشروط - وهذه انتهاء هذه المدة يجوز لمندوب العطاء استرداد التأمين ، وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير قابل للمعمول ، فإذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبار ذلك دليلاً على قبوله استقرار ارتباطه بعطاوه إلى أن يصل المصالحة إخطار منه بسحبه التأمين أو عدوله عن عطائه .

## البند الخامس

### التأمين

يعتبر كشرط أساسى للنظر في أي عطاء أن يودع مقدمه - قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات - إما في الخزانة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو في إية خزانة من خزانات الحكومة بصفة تأمين مبلغ مقداره ٢٠٠ ج (ألفان من الجنيهات المصرية) .

ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طريقة من الطرق الآتية :  
أولاً - حوالات أو أذونات بريد واجهة الدفع في مصر أو تحاويل أو شيكات مقبولة بمبنيات مصرية من بنك معروف موجود في مصر .

(أولاً) أن توافق عليه المصلحة مقدماً بموجب إخطار ترسله بطريق البريد اووصى عليه إلى صاحب حق الاستغلال قبل انتصاف مدة العقد الأصلية .

(ثانياً) أن يقرر صاحب حق الاستغلال قاتمة وقدمًا قبله التام لأية شروط إضافية جديدة تضمه المصلحة بناءً على طلبه هذا الامتداد .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال الاستمرار في عملية الاستغلال هذه بعد تاريف انتصاف مدة تعاقده عنها مع المصلحة ، وكل كمية من ملح الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحي بليس ومنسي والملاحات المجاورة لهما ببطء تغير مسروقة ويحاكم مستخرجها جنائياً باعتبارها مالاً ممن لا يملوکها الحكومة دون سواها .

#### البند السابع

##### التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتنازل لأى شخص كان عن كل العقد أو بعضه أو أن يحول للغير أى مبلغ مستحق له بسبب هذا العقد بدون الحصول مقدماً على إذن ثابي بذلك من المصلحة ، وكل خلافة لهنا النص تخول المصلحة حق الغاء العقد بإخطار بسيط بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى ، وترتبط مل هذه الإلغاء التتابع المبينة في البند التالي المعنون « الغاء العقد - تنازله » .

#### البند الثامن

##### الغاء العقد . تنازله

المصلحة الحق المطلق في أن تلغي فوراً عقد صاحب حق الاستغلال لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو في أية حالة من الحالات التالية :

(١) إذا كان العقد صادرًا الشركة وتقرر تعديتها أو فسخها أو حكم ببطلانها أو :

(٢) إذا أفسد صاحب حق الاستغلال (فروعاً كان أم شركة) وغيره من دفع ديونه أو قدم طلب تفليسه أو أجرى مصحفاً مع دائنه أو :

(٣) إذا قدم أو شرع في تقديم أية هدية أو هوض أو مكافأة من أى نوع كان لأى موظف أو عامل في الحكومة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ ذلك العقد ، أو :

(٤) إذا تأثر عن سداد كامل ما استحق عليه الحكومة سواء بمناسبة مقابل استغلال سوى أو إتاحة على ملح الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر إلى تسويتها الخالفة وتسديد المستحق عليه في خلال أسبوع واحد على الأكثـر من تاريخ الإخطار الذي ترسله إليه المصلحة بهذا الشأن ، أو

قرار نهائي في المناقصة . أما خطابات الفهان المقدمة منهم فترد للبنوك التي تكون قد أصدرتها مع إخطار مقدم العطاءات بذلك في الوقت نفسه .

أما التأمينات المقدمة من قبل عطاءاتهم ورسائلهم المزاد فتبقى تحت يد المصلحة خاضعة لأحكام هذه الشروط كأمين تقدى لفهم تنفيذ العقد بمنتهى الدقة طبقاً لكافة أحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التي قد تستحق الحكومة على صاحب حق الاستغلال لكتابات أو تعيينات من أى نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للصلحة فيه إلى حين انتهاءه من تنفيذ العقد على الوجه المرضي للصلحة من كان الوجه .

ومن صاحب العطاء المقبول أن يدفع كل قيمة مقابل الاستغلال السنوي عن العام الآتي بالكامل - حسبما حدد في البند ١٢ - إلى خزانة المصلحة في خلال سبعة أيام على الأكثـر من تاريخ إخطاره بقبول عطائه حتى يتسعى الرخيص له بالبدء في استغلال تلك الملاحات من اليوم التالي فوراً لتسليمها إليه بعد اعتياد البرلمان لللتزام طبقاً للسادسة ١٣٧ من الدستور وحتى يمكن تحرير العقد معه ، أما إذا تأخر عن دفع تلك القيمة في خلال هذه المدة فيكون للصلحة بمجرد انتهاء مدة الأسبوع هذا وبدون حاجة إلى أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى الحق المطلق في تجنب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئـل يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقاً خالصاً للحكومة المصرية بأكمله ، وللصلحة زيادة على ذلك أن تشهر إذا شاءت - مناقصة عامة جديدة عما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب أو أن تتعاقد على ذلك مع غيره بالمارسة مباشرة وتحتفظ لنفسها في كلتا الحالتين بكل حقها في أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة كل فرق وقيمة كل الخسائر التي تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا ، وهذا الحق أيضاً أن تخص كل ما يستحق لها في ذمته من هذا الفيليل من أى مبالغ أو مبالغ استحقت له لأى سبب من الأسباب لدى أية جهة بالحكومة المصرية ، وذلك كله بدون أقل حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر .

#### البند السادس

##### مدة العقد

مدة العقد الذي متبرمه المصلحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بسداد كامل التزاماته وجميع المستحق عليه طبقاً لختلف أحكام هذه الشروط هي ٢٠ (عشرون) سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لاستلامه الملاحات المذكورة بعد اعتياد البرلمان ووفقاً لما ينص عليه في العقد .

ولصاحب حق الاستغلال - إذا شاء - أن يطلب من المصلحة قبل انتصاف مدة ذلك العقد بسنة واحدة على الأقل مد أجله لفترة أخرى لاتجاوز بحال من الأحوال (خمس سنوات ميلادية) ، ويشرط لنجاد هذا الامتداد :

## الپند النامع

- (١) أن تكمل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له في ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له الدفعها فيما بعد على التفصيل المبين في صدر هذه البند أو

(٢) أن تلغى العقد بالكيفية والتاميم المنصوص عليها في البند السابق المعنون (أثناء العقد . نتائجه ) .

## البند العاشر

يكون العقد من هذه الشروط ومن أية شروط أخرى أو بفات  
خاصة مذكورة في أية وثيقة مرفقة بذلك الشروط ومن أنه وذج العطاء  
والجريدة الموجهة على كل منهما من الرأس عليه العطاء ومن اخطار المصلحة  
المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطاها .

وتعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .  
ويجب تفسير أي نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى  
المذكورة إلا إذا وجد بينها تناقض صريح ففي هذه الحالة يُؤخذ بالنص  
الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببيها .

والنص على أي حكم من أحكام هذه الشروط أو أي شروط خاصة بانتساباته هل بعض آلات معينة لا يمنع من انتسابه أيضاً هل غيرها من الحالات التي لم يرد نص بخصوصها .

ولا تؤثر بأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعة لبنود العقد المختلفة على تفسيرها إنما الغرض منها هو تسهيل البحث عن أي شرط مطلوب .

## اُبَدِ خادی فشر قبول العطاء أو رفضه

المصلحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواه بل لها كامل الحق في أن تقبل العطاء الذي تعتبره أكثر واقفته لها كما أن لها أيضا الحق المطلق في الغاء الميافقته كلية إذا شاءت بدون ابداء الأسباب

(٥) إذا استمر في ارتكاب مخالفة متكررة في تنفيذ العقد رغمها عن إخطار المصلحة ذاتها حتى واولم ينص صراحة على إلغاء العقد من أجلها .

وبمحل الإلقاء بخطاب موقع عليه من حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه ويرسل الى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المفوض بالعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى به دون حاجة ما الى اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ، وإنما لم يتمتد الى صاحب حق الاستغلال في عنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن استلام خطاب الإلقاء أو غير ذلك فيكتفى بإعلانه بقرار المصلحة الناضج بالغاء عقده أن ينشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية .

رینت مل القاء العند إما :

- (١) ان تجاهد المصلحة التأمين النهائي المشار اليه في البند الخامس المتقدم وان تنتهي عن رد أي مبلغ الى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه اليها من قبل بمناسبة مقابل استغلال او اتارة او غير ذلك على اعتبار ان هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا من حق الخزانة العامة دون ان تكون المصلحة ملزمة باى ايصال من اي نوع كان بشأنها ومن غير حاجة لاثبات الضرر او لاتخاذ آية اجراءات قضائية او إدارية أخرى . او

(ب) تكمل المصلحة باقى همليه الاستغلال موضوع هذه المناقصة سواء بإشهارها مناقصه عامه جديدة أو بطريق ممارسة أو بأى شكل آخر معبقاء صاحب حق الاستغلال مسؤولاً عن تعويض كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب دفعها مصاريفات زائده من جراء ذلك، ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أي حق في أن يختج على الطريقة التي اتبعتها المصلحة أو أن يناقش قيمة المبلغ التي تقرر المصلحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الإلغاء، وهذا كله مع عدم الاعلال بحق الحكومة التام في الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر قد يظل مستحقاً لها في ذمته.

وزيادة على ما تقدم فإنه يجبره أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال  
ذاتة عن طريق البريد الموصى عليه بالغايتها عقده معها لأى سبب من  
الأسباب المبينة فيها تقدم أو في البند الأخرى من هذه الشروط تؤول إلى  
الحكومة فوراً ملكية كافة العقارات والمنقولات المستخدمة في عملية  
الاستغلال هذه أسوة بحاله انتهاء العقد بإذن ضاء مدة وعلي الفصيل  
المخصوص عاليه في البند التاسع والعشرين بعنوان أيلولة كل العقارات  
والمنقولات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة .

التاريخ التالي مباشرة لافتضاءه أجل هذه الحكومة السابق مع تلك الشركة  
عن استغلال هاتين الملاحيتين — هذه المنقولات مبنية في كشف أعد لحصرها  
خصوصاً ومحفوظ بالصلحة فعل مقدم العطاء أن يطلع فيه أطلاعاً كاملاً  
مقدماً وأن يوضع عليه بما فيها إذاناً منه بملمه التام بكل ما ورد فيه ثم يقوم  
بعل مصروفاته خاصة بمعاينة كل تلك المنقولات من ملخص ومهماً في أماكنها  
الحالية سواء ب المتعلقة بطبع أم بغيرها . هل أساس هذا الإطلاق وتلك المعاينة  
يلتزم بأن بدفع للصلحة كامل ثمن كل هذه المنقولات وذلك على أساس  
الأسعار التي تحددها الصلحة لكل نوع منها في مكان وجوده عند تحرير  
تسليم الملح والمهماً المذكورة إليه . وتعهد مقدم العطاء بأن يسدد الصلحة  
هذا الثمن بالكامل ومقدماً في خلال سبعة أيام على الأكثري من تاريخ اخطار  
الصلحة له أن يحضر لاستلام تلك المنقولات منها بعد دفعه كامل ثمنها  
مقدماً .

وإذا تأخر مقدم العطاء عن دفع نفقة هذه المحتولات جبها بالكامل في خلال مدة السبعة الأيام هذه فتصدرى عليه عندئذ جميع أحكام الفقرة الأخيرة من البند الخامس المتقدم وغيرها من الأحكام الأخرى المدرجة في هذه الشروط عن تأخيره عن دفع مهابيل حق الاستغلال السنوى.

ولمصلحة دائمًا مطلق الحق في أن تصرف كيفما شاء - بالبيع أو نحوه -  
ف كل أو بعض تلك المقولات من ماح ومهما قيل يعها ونسمها الى  
مقدم العطاء المقبول ودون أن يكون لهذا الرأي حق في الامر ارض على شيء  
ما من ذلك ما دام أنه لم يدفع عن تلك المقولات إلى المصلحة بشه على طابها  
ولم يتسللها منها .

بند ازایش

وہ اکامن

التأمين النهائي المودع من صاحب حق الاستغلال بمحزانة المصحة طبقاً لأحكام البند الخامس المقدم لا يرد إليه إلا حد انتصاف مدة العقد بستة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامه أجزاء المصحة بكافة الزماماته في العقد هل الوجه المرضي للصحة من كافة الوجوه وطبقاً لمختلف نصوص هذه الشروط .

**الفقرة الثانية — الشروط الخاصة والشروط الفنية**

لندن الحامض

الترامات صاحب حق الاستغلال

يلترم صاحب حق الاستغلال باستغلال كل كبات ملح الطسام التي يمكن استخراجها من ملاحنليس ونبسي والسلاحات المعاورة لها بسلطهم المبينة على الحرطة المروقة والموضع عليها منه وأـ يقصد في سهل ذلك كل التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التي تكفل استغلال الملاحات

فیضانی فہرست

مقابل الاستغلال ، الاتواة ، رسم التصدير

باترم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع الى الحكومة كل عام طول مدة العقد الذى ستبرمه معه عن استغلال الملاحات المذكورة .

(١) مقابل استغلال بعفار ٣٠٠ جنية (ألفين اثنين من الجنيهات المصرية) دفعها الى المصانعة عن كل سنة مقدماً وقبل بدئها شهر حل الأقل.

(٢) إتاوة نسبية واتاوة ثابتة يدفعها كل نصف سنة الى المصلحة على التفصيل الآتي :

(١) اتساوة نسبية بقدار ٥٪؎ نسمة في المائة من ثمن كل متر واحد تسلیم الشون بالملامحات بالنسبة لكتابات الملح التي يتم تخرجها وتنتمي ذلك داخل القطر المصري - يضاف إليها اتساوة أخرى ثانية بقدار ٣٥٠ مليما (مائتين وخمسين مليما) عن كل متر واحد من هذا الملح .

(ب) ائارة نسبة بقدر ٥٪ (خمسة في المائة) من ثمن كل طن مترى واحد حسام السفينة بيعاه الشحن بالنسبة لكيات الملح الى يستخرجها وتصدر الى الخارج بشرط الا تقل هذه الائارة عن ٥ (خمسين ملعا) للطن المترى الواحد.

وفي حال ما اذا زاد مجموع الاتاوة النسبية في عام ما عن قيمة مقابل الاستغلال فيه فتحصى بعدها قيمة مقابل الاستغلال من مجموع الاتاوة النسبية وحددها، اما في الحال العكسية او في حال تساوى هاتين القيمتين في سنة ما فبعض صاحب حق الاستغلال من دفع شيء ما من الاتاوة النسبية دون سواها في تلك السنة فقط اكتفاء بمقابل الاستغلال اما الاتاوة الثابتة فستتحقق عليه دائما وبतرم بدفعها في كافة الاحوال وبلا استثناء وبصرف النظر بعطاها عن قيمة مقابل الاستغلال التي بدفعها سنوايا.

ويخضع الملح المستخرج والصادر للخارج لرسم الصادر طبقاً للفئات المقررة او التي ستقرر في المستقبل .

فہرستِ فلسفی

شراء صاحب حق الاستغلال لكتيبة الملاع والمهمات الأخرى المختلفة  
عن شركة الملاع والمتاجرات التهابوية وإلي آلت ملكيتها إلى  
الحكومة منذ أول مارس سنة ١٩٤٧

نظراً لأن بعض كيارات الملح التي استخرجتها شركة الملح والمتجمدات الكباوية من ملاحق بيس ومنبعي والملاحات المجاورة لها بلطيم ، وكذلك بعض المهايات التي كانت تستخدمها الشركة في عمليات ذلك الاستغلال قد اسحقت وبعها ملكا . " صا لحكومة منذ اول مارس سنة ١٩٤٧ -

حاجة إلى الخادع أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ، ويترتب على تقرير المصلحة هذا الإلغاء كل الناتج المبيت في البند الثامن المنون . إنما العقد ، تنفيذه ، وغيره من البنود الأخرى المدونة في صلب هذه الشروط .

### البند الثامن عشر

الآلات وأجهزة المفاسيس الملح والمساعدة الواجب بذها  
لمندوبي المصلحة

على صاحب حق الاستغلال إقامة كافة الآلات وأجهزة المفاسيس التي يقتضي الحال إقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كيابات ملح الطعام المستخرجة بالدقائق وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة في أي وقت كان لفحصها وفعاليتها بمعرفة مندوبي المصلحة ولهؤلاء دائماً حق المرور على الملاحمات ومعاينة التشغيل فيها كما أرادوا ذلك ، ولم ي أيضاً في كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المئامة بمعرفة صاحب حق الاستغلال ، ويعين عليه وعلى وكلائه وموظفيه ومستخدميه وعماله جهيناً معاونة مندوبي المصلحة ومساعدتهم كلما طلب مندوبي المصلحة ذلك منهم .

### البند التاسع عشر

سلطة المصلحة ومندوبيها في إصدار التعليمات وما إليها

لالمصلحة الحق في إصدار كافة التعليمات التي زرها لازمة لضمان استغلال الملاحمات على الوجه الأكمل ، ولمندوبيها عند صدورهم الحق في إصدار التعليمات الازمة للحافظة على القوانين الموضوعة واتباعها ولم كذلك الحق في إصدار الأوامر المؤقتة المستجدة للقيام بأى عمل ضروري لمنع أو لاجتناب أو لتفادي الأخطار على الأرواح أو الممتلكات مما قد تنتفع من التشغيل بموجب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة إلى صاحب حق الاستغلال أو إلى مندوبيه أو مندوبيه .

ويكون صاحب حق الاستغلال هو دائماً المسئول مسئولة تامة عن تنفيذها .

### البند العشرون

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

يتبع هل صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل في الملاحمات موضوع هذه الشروط بطريقة جديدة وأصولية على صورة مستمرة أي بدون انقطاع ما اعتباراً من تاريخ اليوم التالي مباشرة لاستلامه تلك الملاحمات بعد اعتماد البيان للالتزام حتى نهاية مدة العقد الذي ستبرمه المصلحة منه وأن يبذل قدره جهده - طليه ذلك العقد - لاستغلال ملح الطعام من تلك الملاحمات

على أكمل وجه وأن يطبع في ذلك كل ما تصدره إليه المصلحة من تعليمات في هذا الشأن .

وهل صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة كافة تلك الملاحمات بواسطة حراس من قبله وعلى مصروفاته الخاصة لضمان عدم احتداء الغير عليها أو على محتوياتها ، ويظل صاحب حق الاستغلال مسؤولاً مسؤولية كاملة قبل الحكومة من كل ضرر بسبب أي احتداء يلحقها من هذا التبليء .

والمصلحة غير ملزمة كلياً بإعداد أي طريق أو مسلك بقصد تسهيل تقل هذا الملح من مواده بتلك الملاحمات إلى السكك الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها .

### البند السادس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أي ملح آخر أو أي معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أي حق في استخراج أي ملح آخر أو أي معدن آخر من الملاحمات موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط ، وهل صاحب حق الاستغلال أن يخطر المصلحة كتابة وفوراً عن كل ملح آخر أو أي معدن آخر يعثر عليه أو يكتشفه في تلك الملاحمات وأن بعد المصلحة في ذات الوقت بكافة البيانات والإيضاحات الازمة عن نوع وطبيعة ذلك الملح والمعدن وموقعه ، وكل ملح آخر أو معدن آخر غير ملح الطعام يستولى عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله أو غيرهم يعتبر مسروقاً وتتحذى الإجراءات الجنائية ضد صاحبه .

### البند السابع عشر

دفاتر الحسابات وفضها

هل صاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائماً - وعل صورة مستوفاة باسمه - بكافة دفاتر الحسابات الأصولية المعادة وكافة الدفاتر الإضافية الاتبع إلى تلزم لمعرفة حقيقة كيابات ملح الطعام التي يستخرجها أولاً فأولاً وفقاً لشروط العقد ولمعرفة من ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجه ، وعليه أيضاً أن يرسل في نهاية كل شهرين كل من وزاري المالية (مراقبة الشركات) والتجارة والصناعة (مصلحة المأجور والمحاجر) مستخراجاً من دفاتره مبيناً فيه بمجموع كيابات ملح الطعام المستخرجة وبمجموع الإيرادات المصلحة أثناء الشهر وحساب الأثابة ورسم الانتاج الذي استحق الحكومة .

وعليه أيضاً تقديم تلك الدفاتر - كلما طلبت المصلحة ذلك منه - دائماً ولمندوبيها حتى أخذية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شيء منها .

رأى اخلال بشيء ما من أحكام هذا البند يخول المصلحة حق الغاء العقد المبرم بينها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب خطاب موصى عليه وبدون

هذا الملح على اختلاف أنواعه و بالأسعار التي تبرم الحكومة عددها منه على أساسها .

ولن يسمح مطلقاً لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من الملح إلى خارج القطر المصري إلا بعد أن يحصل مقدماً من الحكومة على ترخيص ثابٍ تصدره إليه بعد استيفائه من كفاية وصلاحية كيات ملح الطعام المحتفظ بها داخل القطر للاستهلاك المحلي وقرار الحكومة في هذا الشأن نهائٍ دائمًا لا يجوز العلن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أخل بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون لصاحبة "الحق دائمًا في إلقاء عددها معه فوراً بالتطيير لأحكام البند الثامن المتقدم والمدون" إلغاء العقد ، تتجهه .

### ﴿بِنْدُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ﴾

مدة العabil

يمحتفظ صاحب حق الاستغلال تحت بده دائمًا بسجلات منتظمة وببيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد، وينبهن عليه بإخطار الصالحة شهرياً بعددهم وبكلفة البيانات الخاصة بهم حسب التعميل المبين في الآونة وذبح المعد لهذا الغرض خصيصاً بالصالحة .

ولمندوبي الصالحة دائمًا حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ كافة الصور منها .

### ﴿بِنْدُ الثَّالِثِ وَالْعُشْرُونَ﴾

العمل بختلف القوانين

يترم صاحب حق الاستغلال بقبول تنفيذ كافة أحكام قانون الماجم والمحاجر المعرض الآن على الإبلان - واللائحة التنفيذية الخاصة به بمجرد صدورها ، كما يترم أن يعمل بتنفسى كافة القوانين التي أصدرتها والتي تصدرها من وقت لآخر جميع مختلف الجهات الحكومية بصفة عامة وصالحة المناجم والمحاجر بصفة خاصة سواء فيها يختص بطريقة التشغيل أو الخاتمة من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز الازمة أو تصرف المواد الرائدة أو منع التبذيد أو فيما يخص مساكن المال أو ما شابه ذلك مما تجده الحكومة ضرورة فيه لانتظام استغلال الملحوظات أو لحماية نباتة على الصحة العامة أو عن سلامتها وراحة الأشخاص الفائمين بالعمل سواء كانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أم من أهالى الأراضى المجاورة أو غير ذلك ، وكل هذه القوانين التي تقرر بين آنف وآخر تتعذر جزءاً منها ومكلاً للعقد وعلي صاحب حق الاستغلال العمل بتفضاه دائمًا دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض عليها أو الاحتجاج دون تغييرها أبداً سهلاً من الأسلوب .

إلى أبعد حد مستطاع وعلى النحو الدقيق الواجب الكفيل بضمانته جمع وإعداد كل كيات ملح الطعام الازمة سواء للاستهلاك المحلي توطننة توزيعها بانتظام وبصفة مستمرة أو التصدير إلى الخارج ،

ويعتبر العمل غير حائز لصفتي الاستقرار والجذبية إذا ما انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص ثابٍ من الصالحة عن موافقة عملية الاستغلال بهذه مدة أسبوع واحد أو أكثر أثناء المواسم التي يمكن فيها أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملحوظات .

ويجب هل صاحب حق الاستغلال أن تكون لديه دائمًا في شونه كيات من الملح تكفى للاستهلاك داخل القطر مدة شهر واحد على الأقل .

وفي حالة ما إذا ترثى الصالحة - ورأيها في ذلك نفعي لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجوه - إن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهدى فيها أو أخل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للصالحة عندئذ الحق المطلق في أية حالة من هذه الحالات أن تأدى عددها معه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم المعنون إلغاء العقد ، تتجهه .

### ﴿بِنْدُ الْخَادِيِّ رَبِيعِ الْعُشْرُونَ﴾

تمدد أسعار بيع الملح للجمهور - ضمان تموين البلاد دائمًا  
بعقابيتها منه وحظر تصدير ملح الطعام إلى الخارج إلا بوجب  
ترخيص ثابٍ سابق

تمدد الأسعار الحالية المحددة لبيع الملح بألواء المختلفة إلى الجمهور في شتى أنحاء القطر المصري هذا أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال في أى وقت من الأوقات .

إنما يجوز لكل مقدم عطا، أن يتهدى - إذا شاء - بقبوله بيع كل أنواع الملح هذه أو بعضها إلى الجمهور - إذا ما ورسا العطاء عليه - أسعار أقل من الأسعار الحالية دون المساس مطلقاً بشيء مما يتحقق للحكومة عن ذلك الملح سواءً تقابل استغلال سنوى لللاحات المذكورة أو إتاوة كل كيات ملح الطعام المستخرج منها أو غير ذلك .

وستكون الأسعار التي يعرضها مقدمو العطاءات عنصراً أساسياً من عناصر المعاصلة بين تلك العطاءات .

أما أسعار بيع الملح إلى الجمهور في الوقت الحاضر فيبيه تفصيلاً الكشف المرفق الذي تعتبر بياناته يجزء منه ومكملاً لهذه الشروط .

وكذلك يترم صاحب حق الاستغلال ببيانه تموين كافة جهات القطر المصري بصورة مستمرة وباختظام تام - بجميع ما يكتفيها دائمًا من كيات

### البند **السابع والعشرون**

#### تسليم المنطقة

يلتم صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب انتهاء مدة أو لأى سبب آخر أن يسلم بطريقة سلية كافة الملاحمات المتعاقد معه وإلي مندوب أو مندوب المصلحة الذين سيوفدون لهذا الفرض .

### البند **الثامن والعشرون**

#### نسبة الحساب النهائي بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

كل النصوص التي تشير إلى ملاقات مالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء في هذه الشروط أو في العقد الذي سيبرم معه على أساسها تظل نافذة سارية المفعول حتى إلى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بسداد كافة المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ السداد .

### البند **الناسع والعشرون**

#### أيولة كل العقارات والمتقولات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة

يجبرد أن تخطر المصلحة صاحب عقد الاستغلال - كافية عن طريق البريد الموصي به - بإلغاء عقده لأى سبب من الأسباب المخصوص عليها في البندين السابع والتامن المتقدمين أو غيرها من هذه النحو .  
يجبرد انتهاء سريان العقد لاتهامه مدة تؤول إلى الحكومة في كل س الأحوال ملكية كافة العقارات والمتقولات المستخدمة بعرفة صاحب حق الاستغلال للقيام بمخالف إجراء العملية موضوع العقد مما يكون مقاماً أو موجوداً وقتيلاً داخل الملاحمات ذاتها أو فيما يجاورها من الأرض المملوكة للحكومة أو لغيرها كالصالح والخازن والشون ومحنويات كل منها وخطوط الديكوفيل وغيرها وقطاراته وجميع العدد والآلات والمهام الأخرى بصفة حامة وتصبح كافة هذه الأشياء ملكاً خالصاً للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أي ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أم لسواء أيها كان ، وتسنوى الحكومة على جميع تلك الممتلكات بالطريق الإداري مباشرة ومن غير حاجة إلى الحصول أى إجراء قضائي أو الركون إلى المحاكم . ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أى حق في الاعتراض على تلك الإجراءات الإدارية أو الطعن فيها بأى وجه من الوجه .

### البند **الرابع والعشرون**

#### تصروفات البوليس وغيرها

يدفع صاحب حق الاستغلال للحكومة بمجرد مطالبتها إياه جزءاً من المصرفوفات التي أتفقاً أو التي ستفقها لحافظة على شؤون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصحية حول الملاحمات وموضوع هذه الشروط أو في الأراضي المجاورة لها وذلك نسبة فادلة وما لم تكن الحكومة قد فرضت عليه لهذا الفرض أو ذلك ضرورة أو مبالغة معيناً ، وقرار الحكومة عن قيمة هذه المصرفوفات وعن الجزء الذي يجب أن يتحمله صاحب حق الاستغلال منها يعتبر هائلاً لا تجوز المعارضة فيه ، وتظل الحكومة دائماً مطلقة الحرمة في اختيار طريقة المحافظة على الأمان أو صيانة الصحة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسؤولة بأى وجه من الوجه أو في أى حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواء من عدم كفاية الاستعاضات التي اتخذتها أو ترى اتخاذها في هذا الصدد .

### البند **الخامس والعشرون**

#### المؤوبة

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسؤول ، مسؤولية تامة كاملة عن كل ضرر يتسبب للغير عن أعماله أو من عماله ، وياتم إلى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائماً عن كامل الخسائر والتعويضات والضرر والغرامات وغيرها التي قد يحكم بها على الحكومة وفي آية دعوى يرفعها الضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذي سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

### البند **السادس والعشرون**

#### تحديد حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والحصر

لا يجوز مطلاقاً أن يفسر أى نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذي سيبرم على أساسها بما يفيد بأى وجه من الوجه تقريراً ومنع أقل حتى هيئة أو شخصي لصاحب حق الاستغلال على ملاحقة أو أكثر من الملاحمات موضوع هذه الشروط وذلك طبعاً فيما عدا حفظ الشخصي البحث الذي سيكون دائماً محدوداً على سبيل القيد والحصر في استغلاله ملح الطعام دون سوء من تلك الملاحمات طبقاً ل بهذه الشروط وذلك العقد .

وتقبل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد كأنس موعد لقبول العطاء حسبها بين بعاليه ، وذلك بالعنوان التالي :

حضره صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر  
بوستة الدواوين ، بالقاهرة

أنا الموقع أدناه من رعايا  
اطلعت أطلاعاً كاملاً على كافة الشروط العامة والخاصة والمنفذة  
بهذا الأنماذج وعلمت علماً تاماً بجميع ما جاء فيها كما أنني قد ثابتت كلها  
من ملحتي وليس ومنيسي واللاحات المعاورة لها ببلطيم وقدرت محسومها  
الستوى من ملح الطعام تحت مسؤوليتها دون مساوى وأقرر على هذا الأساس  
أنني أرغب في استغلال ملح الطعام سنوياً من ملحتي بلاس ومنيسي  
المذكورة بناءً وفقاً لكتابه أحكام الشروط الآففة الذكر والزرم بموجب  
عطائي هذا – إذا ما قبلت المصلحة – بأن أقوم في أي موسم باستخراج جميع  
ملح الطعام الذي يمكن فنياً جمعه من تلك اللاحات وأن أقوم أيضاً بذلك  
وتوزيع ذلك الملح على مختلف جهات القطر المصري على نحو مستمر بدون  
انقطاع ما وبانتظام ضئاناً للدراهم تموين كافة جهات القطر المصري بملح  
الطعام على مدار العام وطلبية مدة العقد الذي ستبرمه المصلحة مع طبقاً  
لأحكام الشروط الآففة الذكر وهذا العطاء .

وأتعهد في حالة قبول عطائي ورسو المناقصة على أن أدفع لمصلحة المناجم  
والمحاجر :

(١) مبلغ ٤٠٠٠ جنيه (الذين من الجنيهات المصرية) قيمة مقابل استغلال  
عن كل سنة من مدة العقد وذلك قبل بداية كل عام بسبعين أيام على الأقل .

(٢) قيمة الإتاوة التي تستحق على كافة كيات الملح التي ساستخرجها كل  
عام من تلك اللاحات كما أتعهد بأن أدفع إلى الحكومة زيادة على ما تقدم  
رسم صادر طبقاً للثباتات المرفردة على الملح والتي سنقر عليه قانوناً .

(٣) من كبة الملح وكافة المهمات الأخرى التي آلت ملكيتها إلى الحكومة  
من شركة الملح والتحجات الكباوية من أول مارس سنة ١٩٤٧ حسبها  
ستقدر المصلحة لكل من تلك التفاصيل .

وهذا كلٌ من التفصيل المبين في وطبقاً لأحكام البندين الثاني عشر  
والثالث عشر وغيرها من الشروط الآففة الذكر والمنفذة من طيه .

وعلاً بأحكام تلك الشروط ( بما فيها الكشف المرفق بها عن أسعار  
الملح قبل الحرب الأخيرة وفي الوقت الحاضر ) التي تقتضي باعتبار أسعار  
ملح الطعام الحالية كحد أقصى لا يجوز تجاوزه في وقت من الأوقات لأنني  
أتعهد في حالة قبول عطائي بأن أبيع مختلف أنواع هذا الملح للعمور داخل  
للقطر بالأسعار التالية :

## أبندة ١٣٨٢

### كشف أسعار بيع الملح قبل الحرب وفي الوقت الحاضر

عملاً بأحكام وشروط هذه المناقصة العامة ونص أنماذج العطاء المنفذ  
بها والمائل والمتم لها قد بذلت فيما يلي أسعار بيع الملح قبل الحرب العالمية  
الأخيرة وما يقابلها من الأسعار في الوقت الحاضر .

نوع الملح العام	الوحدة	من البيع بالجملة		من البيع بالقطاعي	السعر قبل الحرب	الآن	السعر قبل الحرب	الآن	السعر قبل الحرب	الآن
		ملح الحشن	بالطن		الملح الناعم	بالآقة	الملح المدر	بالآقة	الملح المدر	بالآقة
الملح الحشن	بالطن	١٥٥٠	١٩٠٠	١٩٥٠	١٩٠٠	١٩٥٠	١٩٥٠	١٩٥٠	١٩٥٠	١٩٥٠
الملح الناعم	بالآقة	٤٦٠٠	٤٦٠٠	٤٦٠٠	٤٦٠٠	٤٦٠٠	٤٦٠٠	٤٦٠٠	٤٦٠٠	٤٦٠٠
الملح المدر	بالآقة	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨

وبما أنه يتبيّن من الجدول المتقدّم أن أمان ملح الطعام قد زيدت  
بموافقة الحكومة أثناء الحرب العالمية الأخيرة مما كانت عليه أصلاً قبل  
ذلك الحرب وذلك لعدة أسباب منها ارتفاع أجور النقل بالسكة الحديد  
وارتفاع انسان أوراق اللف وما إلى ذلك فإن الحكومة تحافظ لنفسها  
دائماً بكلام الحق في حالة زوال هذه الأسباب كلها أو بعضها في أن تخفض  
الأسعار التي يرسو بها العطاء وحرر على أساسها فقد الاستغلال مع صاحب  
العطاء المقبول وفقاً للظروف الاقتصادية .

ويغير قرار الحكومة في هذا الشأن شيئاً لا يجوز الاعتراض عليه  
أو من الأحوال .

## أنماذج لعطاء

المناقصة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملحتي بلاس ومنيسي  
واللاحات المعاورة لها ببلطيم غربية .

(مناقصة يوم الثلاثاء الموافق أول يونيو سنة ١٩٤٨) .

لإنفاذ المصلحة لأى عطاء لا يقدم إليها على هذا الأنماذج الذي يجب  
حتى لا يفصل عنها تقدّمه من الشروط المرفقة به والتي يتبعن لراماً على  
مقدم العطاء أن يوضع بذيل كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليه  
بيان توقيعه على كل صفحة من صفحات هذا الأنماذج بعد استيفاء جميع  
بياناته .

ملحق رقم ٣

ڪتاب

## شركة الملح والتعدين الأهلية إلى مصلحة المناجم والمعابر

الاسكندرية، ١٩٤٩ أكتوبر

حضرية صاحب العزة مدير عام مجلس إدارة المناجم بالجيزة  
القاهرة

- ١ - أن تلتزم الشركة بقبول تنفيذ كافة أحكام قانون المهاجر واللاجئ التنفيذية الخاضعة لها .
  - ٢ - أن تكون الإثارة كالتالي :

(١) إتاوة نسبية بقدر حصة في المائة من ثمن البيع المقرر منه وما منه أجرة النقل بالسكة الحديد من أقرب محطة سكة حديد للطاقة إلى محطة الوصول لجميع كباتن الملح التي تستخرجها الشركة وتسهيل ذلك دايجل القطار المصري يذهب إليها إتاوة أخرى تابعة عينية بقدر ٢٩٠ مائة (مائتين وسبعين مائة) درهم الإنتاج الذي جاء ذكره بقانون المناجم عن كلطن متر واحد من جميع كباتن الملح التي تستخرجها الشركة وتسهيل ذلك محلياً :

(ب) إتاوة نسدية بقدر خمسة في المائة من ثمن كل طن متراً واحداً تسلم السفينة بالنسبة لكتابات الملح التي تستخرجها الشركة وتصدر إلى الخارج أو حسب متوسط سعر السوق العالمي كما يجتمع بالحرائق التجارية الشهرية فاقصاً مصاريف النقل من مياه التصدير إلى ميناء الوصول بشرط لا تفل الإتاوة عن خمسين مايناً للطن المتري الواحد

نوع ملح الطعام	عن البيع بالجملة	عن البيع بالقطاعي
الوحدة	السعر	الوحدة
ملح المشن	٢٠٠ جم	١٠٠ جم
ملح الناعم	٣٠٠ جم	١٥٠ جم
ملح المكرر	٤٠٠ جم	٢٠٠ جم

روفقاً لأحكام البند الخامس من شر وط المناقصة طيبة . وقد أودع بـ  
هوجب

كما أرسلت الى مبالغ : ٢٠٠٠ ج (ألفين من الجنيهات المغربية ) سدادا لقيمة التأمين المنصوص عليه في البند الخامس المذكور .

وأن أوافق على أن يبقى عطافى هذا ساريا فاقد المفعول مدة ثلاثة أشهر  
كاملة على الأقل ابتداء من اليوم التالي للتاريخ المحدد لفتح المظروفات ،  
كما أوافق أيضا على أن يبقى ساريا فاقد المفعول كذلك حتى بعد ذلك  
التاريخ بما دامت لم انخض المهلة تجاه بعشر بيض الموسى عليه بانى  
رأت صحب ثانية الآتف الذكر والعدول عن عطافى طبقا لأحكام البند  
الرابع من شروط المناقصة .

مقدمة العطاء

الآن

رقم السجل التجارى

عنوان المجلد -

العنوان التلفزيون

٣ - أن قاوة الملح كالتالي :

(أ) الملح الخشن :

وهو الملح المستخرج من الملاحم والمحتوى على نسبة من كلورور الصدفيوم تراوح بين ٩٧٪ و ٩٨٪ وبذون طحن ولا يعجا عادة في باكوات.

(ب) الملح الناعم :

وهو ينافى الملح الخشن في درجة التقادرة أى يحتوى على نسبة تراوح بين ٩٧٪ و ٩٨٪ من كلورور الصدفيوم ولكن يطعن بحيث تكون جزيئاته بين ٣ و ٥ مليمتر على الأكتر . ويجوز تحويله داخل باكوات عند بيعه .

ويحتوى كلا النوعين بين ١ و ٥ و ١ في المائة نواتب أرضية والباقي أملاح أخرى هذا كلورور الصوديوم .

(ج) الملح المكرر :

وهو ما يحتوى بين ٩٩٪ و ٩٩ و ٥٪ من كلورور الصوديوم ودرجة حومته بين ١١ و ٢٠ ملليمتر ويعجا دائما داخل باكوات . ويحتوى باقى النسبة المئوية على أملاح أخرى خلاف كلورور الصوديوم وخالي الشوائب الأرضية

٤ - أن تكون أسعار العبوات بالنسبة لحالاتها وعلى النحو الآتى :

إذا بيع الملح في عبوات جديدة أو قديمة يضاف إلى سعره المبين في المدول الوارد في البند ٣٠ (البند ثالثين) من شروط المزايدة سعر العبوة بما لا يزيد على ما هو مقرر في التسيرة الجيرية أو طبقا لما هو متفق عليه مع مصلحة المناجم في حالة عدم وجود تسهيلات جمركية مع مراعاة أن السعر هو بحسب حالة العبوات قديمة كانت أم جديدة . فإذا تجاوزت ثمن البيع لهذا السعر في آية حالة فيعتبر ذلك مخالفه لشروط المقتضيات بالنسبة إليها الجزمات المنصوص عليها في البند الثامن من شروط المزايدة .

ونفضلوا بقبول فائق الالتزام

شركة الملح والتعدين الأهلية

فؤاد إبراهيم جرجس

## قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥١

بتعدل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩  
بإنشاء قوات مراقبة ، والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧  
الخاص بالخدمة العسكرية

تحن فاروق الأول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ ، بإنشاء قوات مراقبة ، المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

”مدة الخدمة في القوات المراقبة اثنا عشر شهرا“ .

مادة ٢ - تعدل المادةان ٢١ و ٢٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية ، والمعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ ، على الوجه الآتى :

مادة ٢١ - مدة الخدمة في القوات المراقبة اثنا عشر شهرا ينقل العبد بعد انتقضائها إلى الرديف .

مادة ٢٨ - مدة الخدمة في الرديف تسعة سنوات بالنسبة إلى المجندين في الجيش واحدى عشرة سنة بالنسبة إلى المجندين في القوات المراقبة .

مادة ٣ - يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ بتعدل المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩

مادة ٤ - كل وزير للجيش والبحرية تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأسر بيان بعض هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ٣٠ رمضان سنة ١٢٤٠ (٤ يوليه ١٩٥١)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجليلة

وزير التربية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

فهبطى هضرت

وزير التربية والبحرية

فهبطى هضرت